

قرار رقم ١/٢٦٤
يتعلق باخضاع الاعلاف المستوردة للفحص
المخبري

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على مطالعة مدير الثروة الحيوانية رقم
٦/١٠٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٩،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تخضع جميع الاعلاف
المستوردة للفحص المخبري قبل السماح
بادخالها، للتأكد من خلوها من الجراثيم
ومطابقتها لشهادات التحاليل التي يجب ان
تكون مرفقة بها من بلد المنشأ.

المادة ٢ - تلغى جميع النصوص التي
تتعارض واحكام هذا القرار.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم
ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.
بيروت في ٢١ كانون الاول ١٩٩٥
وزير الزراعة
شوقي فاخوري